

شرح زاد المستقنع (الدرس 66) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فبعد ان فرغنا من دورة المواريث ومررنا على ابوابه واحكامه ومسائله - [00:00:00](#)

فنتقل الان بعد ذلك الى قراءة كتاب الفرائض من كتاب زاد المستقنع لابي النجا الحجاوي. زاد المستقنع في اختصار المقنع لابي النجا
الحجاوي عليه رحمة الله شكرا الله يجزاك خير - [00:00:21](#)

طيب في قارئ طيب رتب طيب نشرع في ذلك قال المصنف عليه رحمة الله كتاب الفرائض والفرائض جمع فريضة وهي نصيب مقدر
شرعا لمستحقه. الفريضة هي نصيب مقدر شرعا لمستحقه - [00:00:41](#)

والمراد بالفرائض العلم بقسمة الميراث قال المصنف رحمه الله وهي العلم بقسمة الميراث. ضع هذا بين قوسين وهذا هو تعريف علم
الفرائض هي العلم بقسمة الميراث بدأ المصنف رحمه الله بتعريف الفرائض ثم انتقل الى اسباب الارث. قال اسباب الارث رحم ونكاح
وولاء - [00:01:01](#)

رقموا هذه المسائل وسبق شرحها رحم يعني قرابة النسب ونكاح عقد الزوجية والولاء الذي هو العتق هذه اسباب الارث ثم انتقل الى
الورثة فقال والورثة ذو فرض هذا واحد. وعصبة هذا الثاني ورحم وهذا الثالث - [00:01:27](#)

اذا الورثة اما ان يكونوا اصحاب فروض واما ان يكونوا عصبة او يكونوا من ذوي الارحام وذوي الارحام لا يرثون الا عند اه عدم
العصبة وعدم ذوي الفروض الا الزوجين - [00:01:52](#)

اذا ذوي الارحام لن يرثوا مع وجود عاصب ولن يرثوا مع وجوب جود صاحب فرض باستثناء الزوجين الزوج او الزوجة فان ذوي
الارحام يرثون مع الزوج او الزوجة آآ بعد اخذ الزوجة والزوجة فرضهما. قال - [00:02:09](#)

المصنف رحمه الله فذو الفرض عشرة. قال فذو الفرض عشرة وهم تقرأ يا شيخ جاء الشيخ تفضل والورثة ذو الفضل وعصبة
ورحم فبفضل عشرة. نعم. هذا الاول والثاني نعم والابوان؟ اه وهذا الثالث والرابع - [00:02:29](#)

طيب. والمقصود بالابوين هذا من باب التغليب. المقصود به الاب والام. تغليب ليس الابوان الاب والجد. وانما الاب والام يقال الابوان
كما يقال العمران يراد ابو بكر وعمر ويقال القمران يراد بذلك الشمس والقمر من باب - [00:03:09](#)

التغليب. طيب والجد والجددة هذا الخامس والسادس. نعم والبنات وبنات الابل؟ نعم وهذا السابع والثامن؟ نعم. والاخوات من كل جهة
والاخوات من كل جهة هذا التاسع. وطبعا الاخوات من كل جهة يشمل ثلاث اخوات. لكن يجتمعن في في التاسع من كل جهة يعني
الشقيقة - [00:03:29](#)

والاخت لاب والاخت لام. نعم. والاختوة من الام نعم العاشر هذا يعني الذكور والاختوات من الام دخلن في قوله في التاسع. يعني
الاخوات من كل جهة واضح هذا؟ طيب والاختوة لغير ام؟ يعني الاختوة الاشقاء والاختوة لاب - [00:03:51](#)

لا لا يدخلون هنا يدخلون فين؟ يدخلون في الثامن ولا التاسع ولا العاشر في التاسع قال الاخوات تأليف. اذا يدخلون فين
فين ولا ما يدخلون لا يدخلون يا شيخ لان احنا نتكلم عن اصحاب الفروض. قال فذو الفرط والاختوة من العصبات. فلذلك لا يدخل

النصب. طيب اتمد يا شيخ - [00:04:13](#)

فللزوج النصف. نعم. ومع وجود ولد او ولد ابن. وان تنزل الربع. الربع. خلاص هذا فرضه. وعرفنا هذا. الزوج له اه عند عدم الفرع

الوارث وله الربع عند وجود الفرع الوارث. والمصنف عبر قال مع وجود ولد اكتبوا عندها اي للزوجة - [00:04:39](#)

مع وجود ولد مو له هو للزوجة. طبعاً هذا كلام تعرفونه لكن من باب اه التذكير فقط نعم مع وجود ولد اي للزوجة ولد للزوجة فسيرث الربع. قال او ولد ابن - [00:05:00](#)

وان نزل له الربع طيب والزوجة؟ وللزوجة فاكتر نصف حاله فيهما. نعم. ما هو نصف حاله فيهما؟ مع عدم الولد اي اي هكذا اي الربع يمكن ان تكتب هذا ان شئت اي الربع مع عدم الولد والثلث مع وجوده. اكمل يا شيخ الله - [00:05:16](#)

ولكل من الاب والجد السدس بالفرد مع ذكور الولد او ولد الابن طيب هذا الميراث الاول عند كلمة السدس ضع رقم واحد. لان الاب والجد له اكثر من ميراث له اكثر من حال. فيرث السدس في حالته. ما هي - [00:05:37](#)

قال يرث السدس بالفرد يرث السدس بالفرد مع ذكور الولد يعني اذا كان هناك ابن او ابن ابن ما يتكلم عن البنت مع ذكور الولد او ولد الابن يعني ابن ابن - [00:05:53](#)

وان نزل طيب الحالة الثانية. ويلثن بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن. هذا الحال الثاني. التعصيب رقم اثنين. هذا الارث الثاني للجد والاب مع عدم الولد مطلقاً وولد الابن مطلقاً لا ذكر ولا انثى. سيكون عاصب فقط - [00:06:09](#)

طيب الحال الثالث. وبالفرض وبالفرض والتعصيب مع انثاهما. هذا الثالث. اذا كان هناك فرع وارث اه ميت اذا كان للميت فرع وارث من الاناث كم للجد والاب طيب لا خلونا نمشي - [00:06:29](#)

هو حقيقة في في اذا كان هناك اه فرع وارث من الذكور بلاش الاناث كم سيكون للجد؟ كم ميراث الجد واحد شيء واحد وهو السدس. واذا كان ليس هناك اه احد ابداً. ليس هناك ولد ابداً. لا من الاناث ولا من الذكور. سيرث ميراث واحد. ما هو؟ انه عاصي - [00:06:47](#)

اذا كان هناك للميت اناث. فرع من الاناث فقط ثالث فرط تعصي سيجمع الاثنين سيجمع الاول والثاني طيب تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فصل والجد لاب وان علا مع ولد ابوين او اب كاخ منهم - [00:07:13](#)

طيب عند كلمة فصل اكتب في الجد والاخوة هذا الفصل يتكلم فيه عن الجد والاخوة حتى تسهل المذاكرة قال والجد لاب وان على مع ولد ابوين نعم يعني ايش ولد ابوين؟ اكتب تحتها او عندها اخ شقيق او اخت شقيقة - [00:07:35](#)

او او اب يعني اخ لاب او اخت لاب كاخ منهم كاخ منهم. طيب اه قبل ان نكمل لكن اكتبوا القاعدة هذي عشان آآ نكمل على ظونها من غير صاحب فرض ها - [00:07:56](#)

اكتب في الحاشية في اي مكان من غير صاحب فرض نجعل لها آآ شجرة يعني. من غير صاحب فرض شجرة تتفرع الى اثنين. ما هما الاثنان المقاسمة وثلاث المال اذا فوق العنوان من غير صاحب فرض - [00:08:18](#)

ثم نفرع هذه الشجرة الى فرعين. الفرع الاول المقاسم والثاني ثلث المال ثلث المال اكتبها ثلث الماء طيب شجرة اخرى مع صاحب فرض هكذا اكتب الكلام الذي يقول مع صاحب فرض - [00:08:34](#)

والباقي اكثر من السدس والباقي اكثر من سدس من السدس هذا العنوان طيب سنفرع الشجرة الى ثلاث حالات ثلاثة فروع الفرع الاول مقاسمة والفرع الثاني ما هو اه ثلث الباقي زي ما مشينا هناك قلنا المقاسمة والثلث نمشي بنفس الترتيب. المقاسمة ثم - [00:08:55](#)

الثلث الباقي سنعدل في الثلث الى ثلث الباقي. والحالة الاخير السدس. طبعاً في حالة ثلاثة وش هي اذا كان اية اذا كان اذا كان مع صاحب فرض والباقي السدس فاقل - [00:09:22](#)

يصير له السدس هذا هو ميراث الجد مع الاخوة الحالة الثالث ما هو مع صاحب فرض والباقي السدس فاقل والسدس فاقل يحتمل ثلاث سور ممن يبقى السدس فقط فيأخذه الجد - [00:09:38](#)

اما ان يبقى اقل من السدس فيأخذه الجد يعني يأخذ الجد السدس وتعول. المسألة والثالثة لا يبقى شيء فيأخذ الجد السدس وتعول المسألة الان نكمل قال كاخ منهم. الان هذه الصورة يشير الى ايش؟ الى اي الحالات - [00:09:58](#)

اسمعوا يا اخواني الان في الشجرة الاولى قلنا مع غير صاحب فرض ايش كانت الخيارات فالمقاسمة رقمها اعطيتها رقم واحد

المقاسمة واحد والخيار الثاني ما هو ثلث المال اثنين ثم الخيار الثالث ايش؟ في الشجرة الثانية - [00:10:21](#)

المقاسمة اربعة اعتبرها اربعة ثم بعد ذلك عفوا ثلاثة اخطأت ثلاثة ثلاثة جزاك الله خير المقاسمة يصير ثلاثة بعد ذلك ثلث الباقي ها هذا اربعة ثم سدس المال هذا ايش - [00:10:41](#)

هذا خمسة ثم السورة الاخيرة لما اللي قلنا السدس فاقل هذا يصير ايش؟ رقم ستة الان لما قال المصنف والجدو الجد لاب وان علا مع ولديه ولد ابوين يعني اشقاء او لاب كاخ منهم يشير الى الحالة - [00:11:02](#)

كم الواحد اذا هنا يشيد الرقم واحد اشري الى ذلك. اكتب هذه رقم واحد تساوي رقم واحد طيب اكمل يا شيخ فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه. يعني اعطي ثلث المال - [00:11:20](#)

الان يشير الى الحالة رقم كم اثنين ومع ذي فرض بعده الا حظ من المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل. طيب قال ومع ذي فرض بعده. بعد ايش؟ بعد الفرض يقصد. ومع ذي فرض يأخذ بعد الفرض - [00:11:35](#)

الظاها هو قال لاحظ طبعاً لانه ما قال يأخذ قال لاحظ من مقاسمة هذا هذي الاحتمال الاول او ثلث ما بقي او سدس الكل. الان اشار الى الحالة الثالثة والرابعة والخامسة - [00:11:57](#)

طيب ثم بعد ذلك قال فان لم يبقى سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة الا في الاكدرية. هذه اشارة الى الحالة الكم؟ الصورة السادسة. طيب اكمل يا شيخ. قال الا في الاكدرية - [00:12:15](#)

وش هي الاكدرية قلنا الاكثرية زوج وام وهما تمامها زوج وام وجد واخت شقيقة زوج وام ها واخت ووجد اخت وجدت في هذه الحالة وش اللي اللي الذي يعني كيف قسمنا المسألة هذي - [00:12:27](#)

قسمنا المساجد اعطينا الزوجة النصف واعطينا الام الثلث الثلث لعدم الجمع من الاخوة وعدم الفرع الوارث واعطينا الاخت اه النصف عطيناها فرط وهي لا لا يفرض لها الا في هذه. واعطينا الجد السدس وجعلنا المسألة من ستة وعالت الى تسعة - [00:12:56](#)

ثم بعد ذلك قاسمنا الجد مع الاخت يعني بعد ما اخذت الاخت النصف واخذت الجد السدس وكان النصف بالنسبة النصف السدس الذي هو نصيب الجد والاخت اربعة فقسما اربعة بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين - [00:13:18](#)

فقسما ضربنا اربعة صححنا المسألة اللي هي من تسعة ظربناها في ثلاثة سبعة وعشرين فمسألة الاكثرية تصح من سبعة وعشرين. ويكون للجد ظعف مال الاخت. طيب اكمل يا شيخ ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها. بها اي بالاكدرية. لا يفرض - [00:13:38](#)

ولا يعول لاخت مع الجد الا في مسألة الاكديل. اذا هذه الاكدرية صورة خاصة. نعم وسمي تقديرية قالوا لانها كدرت على زيد آآ اصوله وقيل غير هذا طبعاً. قيل انه لا صاحب المسألة الذي - [00:13:58](#)

هو اسمه اكر وقيل كلام كثير في هذا نعم وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين وولد الاب اذا انفردوا معه يعني مع الجد كولد الابوين يعني كذلك. اما اذا ما كان في صاحب فرض مقاسمة او ثلث المال. وان وجد صاحب فرض - [00:14:15](#)

فيكون الخيار مقاسمة او ثلث الباقي او سد سلمان فهمت؟ يعني هذه المسألة الان مسألة الجد والاخوة عندما نقول جدوى الاخوة نقول الجد والاخوة اي اخوة اشقاء ولا الاب صنف منهما اي صنف منهما نفس الحكم - [00:14:34](#)

اي صنف منهما انفرد يعني جد مع اخوة اشقاء فقط نفس الحكم. جد مع اخوة لاب فقط نفس الحكم جت مع الصنفين لا ما هو نفس الحكم هذي راح يصير فيها ايش - [00:14:52](#)

يعني تحتل دخول حالة المعدة احتمال ان الاخوة الاشقاء يحتاجون للاخوة لاب فيدخلونهم في مزاحمة الجد لكن لا يدخلونهم في هذه المعادلة واحتمال اخر انهم لا يحتاجون اليهم فيصير نقسم مع الاخوة الاشقاء - [00:15:08](#)

طيب اكمل الان هو سيشير الى مسألة المعاد فان اجتمعوا فان اجتمعوا فاقسموه اخذ عصة ولد الابوين ما بيد ولد الاب وانثاهم فقط تمام فرضهما طيب قال فان اجتمعوا فاقسموه يعني جد - [00:15:26](#)

هذه المعدة اكتبوا عنوان لها المعدة. فان اجتمعوا فاقسموه اخذ عصة ولد الابوين يعني الاشقاء ما بيد ولد الاب يعني اذا يقاسمون الجد ويدخلون اذا احتاجوا اليهم ثم لكن لا لا يأخذون. انتهى ثم قال الان بدأ في مسألة قال وانثاهم - [00:15:44](#)

يعني وتأخذ انتبهوا واثناهم تمام فرضها وما بقي هذه مسألة جديدة ترى افصلوها بخط ولا شي مائل ولا كذا. اذا ولد الابوين في

مسائل المعدة ولد الابوين سيأخذ ماذا؟ ما بيد ولد الاب - [00:16:07](#)

الا في حالة ما هي؟ ان يكون ولد الابوين انثى فاذا كانت انثى هل ستأخذ كل المال الباقي؟ مع الجد وستأخذ فرضها وتعطيهم الباقي.

اذا لاحظوا الاخوة لاب في مسائل الجد والاخوة الاخوة اب اذا وجدوا مع الاخوة الاشقاء من الاولى - [00:16:29](#)

الاشقاء حتى لو احتاجوا اليهم في مسائل معدة يحتاجون اليهم فقط في مزاحمة الجد لكن لا يرثون اذا الاخوة الاب لا يرثون مع

وجود الاخوة الاشقاء الذكور. لانها مسألة عصبه - [00:16:53](#)

وهم اولى بالتعصيب من الاخوة لكن ان كانوا اناث يعني انثى مثلا فعند ذلك لقد يرث كيف يرث؟ تأخذ الاخت او الاخت الشقيقة تأخذ

فرضها اللي هو النصف وتعطيهم ما زاد لانهم عصبه في الواقع بس هذا هو - [00:17:08](#)

قال واثناهم اكتبوا عنا اي تأخذ اثناهم تمام تمام فرضها وش هو تمام فرضها؟ وهو النصف الواحدة تمام وهو نصف للواحدة وطبعا

فرضها هذا هو النصف للواحدة والثلاثين فاكتر - [00:17:26](#)

لكنه لو الثلاثين لاكثر من اثنتين لكن انتبهوا لن يبقى لن يبقى للاخ لاب مع الثلاثين شيء. في مسائل الثلاثين لو كانت اذا باختصار مع

الجد مع اخت شقيقة واحدة ستأخذ الاخت - [00:17:45](#)

فرضها وتعطيها نصف وتعطيهم الباقي. اذا كان اكثر من اخت شقيقة نقول كذلك ستأخذ الاختان الشقيقتان فرضهما اللي هو الثلاثين

والمفترض انه الباقي يذهب للاخوة لكن لن يبقى شيء في مسائل الاثنين ما يبقى شيء. اكمل يا شيخ - [00:18:01](#)

وما بقي لولد الاب. نعم بعد ذلك تفضل احسن الله اليكم فصل وللام السدس مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من اخوة طيب او

اخوات طيب هذه اكتبوا عند - [00:18:20](#)

في احوال الام فصل في ميراث الامة وحوال الام قالوا للام السدس ضعوا رقم واحد هذا الفرض الاول للام متى مع وجود ولد او ولد

ابن او اثنين من اخوة او اخوات اللي عبرنا عنها بجمع الاخوة طيب والخيار الثاني - [00:18:35](#)

والثلث مع عدمهم. هذا رقم اثنين. الميراث الثاني للام. الثلث مع عدم ايش؟ الولد او ولد الابن او جمع الاخوة طيب الميراث الثالث

والسدس مع زوج وابوين. طيب السدس مع زوج وابوين اكتبوا تحت كلمة السدس - [00:18:53](#)

اي ثلث الباقي اي ثلث الباقي لان تعبير المصنف بالسدس كانه يفهم انه فرضها السدس هو لا هي ثلث الباقية اه لكن ثلث الباقي في

في هذه المسألة يساوي السدس - [00:19:13](#)

لكن حقيقة هي ليست ليس لها سدس عليه يعني وافق ثلث الباقي سدسا. طيب اكمل يا شيخ مع زوج وابوين اللي هو زوج وابو ام آآ

يا ابو هذي نسميها مسائل ايش؟ الغراويين ويقال لها العمريتين - [00:19:27](#)

الغراويين لشهرتها من الاغر يعني الابيض ويقال عمر العمر العمريتين لان عمر قضى بها رضي الله عنه. نعم والربع والربع مع زوجة

وابوين نعم. وللاب مساهما طيب اول ربع اكتب عند الربع اي ثلث الباقي - [00:19:46](#)

اذا السدس مع زوج وابوين اذا كان زوج واب وام. فالمسألة من ستة اه الزوج له نصف ثلاثة والاب عفوا يصير الباقي ايش؟ ثلاثة ثلث

الباقي للام واحد والباقي للاب - [00:20:10](#)

اثنين ولهذا قال المصنف له سدس لها السدس في هذه الحالة لانها ستأخذ واحد من ستة قال والربع قلنا اكتبوا عندها الثلث الباقي

في مسألة الزوجة مع الابوين لانه مسألة الزوجة مع الابوين تكون من اربعة واحد للزوجة ويبقى ثلاثة - [00:20:30](#)

الثلث الباقي لها واحد ثم يبقى اثنان للاب فالواحد الذي لها في مسألة الزوجة يساوي ماذا؟ الربع. اذا وافق الربع لكن هو ليس ميراثه

الربع هكذا طيب اكمل يا شيخ - [00:20:48](#)

احسن الله اليكم. الله واياك. قال المصنف رحمه الله فصل في الجد هذا. فصل في الجدة. نعم ترث ام ترث ام الام وام الاب وام ابي

الاب. بالله رقم هؤلاء الجدات اللواتي يرثن. ام الام واحد. ام الاب اثنتين - [00:21:03](#)

ام ابي الاب ثلاثة. طيب انا سأضيف رابعة الان واسألکم ترثون ولا لا؟ ام ابي ابي الاب لا ترث لا ترث واضح هذا؟ طيب ساعطيكم مثال

ثاني هو قال ام الام طيب ام ام - 00:21:24

لانه المقصود بهؤلاء الثلاث هؤلاء الثلاث وان علونا بمحض الاناث ام الاب طيب ما رأيكم في امي امي ام الاب عاش سيد صح ولا لا؟
اذا الثلاث هؤلاء وان علونا بمحض الاناث. طيب تفضل يا شيخ. وان علونا امومتنا السدس - 00:21:43
نعم فانت حاذين فبينهن ايوه ومن قربت فلها وحدها. طيب ما عندكم عبارة ساقطة هنا ما فيها الا انكم كلكم الان تقرؤون نسخة
واحدة ولا لا طيب في بعض النسخ زيادة فان انفردت واحدة اخذته - 00:22:06

فان تهاذينا فبينهن عموما هذه الزيادة اصلا لا داعي لها يعني نعم لا داعي لانه قال لها السدس فان تهاذينا لكن اذا انفردت اخذت
السدس وان تهاذينا فبينهن ان تهاذين كيف تهاذينا؟ يعني جاءت اكثر من جدة في درجة واحدة. مثل الان طالعوا في المسألة الان
عندنا واحد اثنين وثلاثة. لو اجتمعت - 00:22:28

الاولى مع الثانية تهاذينا ولا لا وان اجتمعت الاولى مع الثانية مع الثالثة تهاذينا ولا لا مات حازينا ايش بك وانت؟ الثالثة ما تعاديهن
الثالثة يصير سيتحاذين الاولى والثانية فقط. طيب متى نخلي الثلاثة متحاذيات - 00:22:52
مثلوا لهذا ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب تهاذينا الان فهمتوا عليه طيب اكمل يا شيخ وترث ام الاب والجدة معها ما ما عندكم
ومن قربت فلها وحدها - 00:23:09

يعني القربى تأخذ وحدها. نعم طيب ام ابيه وترث؟ وترث ام الاب والجدة معها. اكتب عند قوله معها اي مع الاب والجدة اذا ترث ام
الاب وام الجدة مع وجود الاب ومع وجود الجد - 00:23:28

هذا المقصود لان العادة الاصل انه من ادلى بوارث يحجبه يعني الابن هو الذي ادلى وادلى به ابن الابن. ابن الابن ادلى الى الميت
بالابن. فان وجد الابن حجب ابن الابن - 00:23:46

لكن في والجدة كذلك الاب والجدة. الاب اذا وجد حجب الجد والجدة يحجب الجد الاعلى طيب الاب يحجب او الاب مثلا يحجب ام
الاب؟ لا. وان كانت هي ادلت به هذا المقصود - 00:24:01

وام الجدة كذلك هي ادلت بالجد لكن لا لا يحجبها ولهذا قال ترثوا معها اي مع الاب ومع الجد. طيب العم هكذا قال كعم العم او كالع
طيب كعم العم او كالع يعني كما ترث الجدة مع وجود العم - 00:24:17

اذا ترث الجدة اللي هي ام الاب وام الجدة مع وجود الاب ومع وجود الجد ومع وجود العم يعني الجدة لا يحجبها الا من الام او الجدة
الاقرب. طيب وترث الجدة وترث الجدة بقرايتين ثلثي السدس. نعم. ثلثي السدس لانه لو كان لو كنا ثلاث جدات كل واحدة لها -
00:24:39

اه ثلث السدس فان كانت الجدة هذه احدي الجدات لها قرايتين يعني تكون هي ام ام الام وام آآ ابو الاب مثلا فترث ثلثي السدس
جزاك الله خير. طيب اكمل يا شيخ - 00:25:03

فلو تزوج بنت خالته فجدة ام امي ام ولدهما. نعم. وام ام ابيه. نعم ابي الولد يعني فترث بالقرايتين ثلثي السدس. من تزوج ابنة
خالته فابناؤه آآ يعني ستكون جدته - 00:25:23

جدته ام الام ستكون جدتين في نفس الوقت انها ستصبح امام ام وام ام اب كذلك طيب اكمل يا شيخ. وان تزوج بنت عمته فجدة
ام امي امي. ام امي ام - 00:25:43

ابي الاب. نعم. ام امام امه اي ام ولدهما. لا الضمير يعود للولد وام وام ابي ابيه اي الولد نعم فترث بالقرايتين الان سينتقل الى ميراث
البنات وبنات الابن والاخوات - 00:26:03

تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله فصل والنصف فرض بنت وحدها. طيب قوله وحدها يعني بدون معصب
وبدون مشارك لاحظ الان كتب الفقه يعني ما تفصل التفصيل اللي يفصلونه - 00:26:21

في الكتب الخاصة في الفرائض والموارث ولذلك قد تشكل مثل هذه الان اذا قرأها الانسان ما فهمت؟ ما تنص على الشروط بالدقة
وانما تعبر بتعبير يدل عليه عندما يقول والنصف فرض بنت وحدها ايش يعني وحدها؟ خلاص وحدها يعني ما في بنت مشاركة

ما في ابن معصب لها - [00:26:37](#)

هذا المقصود طيب اذا فرض بنت واحد ضع رقم واحد عند البنت اكمل يا شيخ. ثم لبنت ابن وحدها طيب اثنين هذا واحدة ما معناها؟ يعني لا في معصب لها ولا مشارك ولا فرع اعلى منها. واذا كان في بنت اعلى منها ما صارت وحدها - [00:27:00](#)

طيب اكمل ثم لاخت لابوين او لاب وحدها. ثلاثة لابوين اللي هي الشقيقة او لاب اربعة والمقصود عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفاظ على الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور. طيب - [00:27:19](#)

الان سيذهب للثلثين. نعم يا شيخ هم بالترتيب اه اشارة للترتيب قوله ثم النصف يشير البنت ثم لمن بنت الابن ويعني ثم معناها انه ما راح ترث البنت الابن الا - [00:27:35](#)

بعد البنت طيب اكمل يا شيخ والثلثان لثنتين من الجميع فاكتر اذا لم يعصبهن بذكر اذا لم يعصبن بذكر. نعم. معناه من الجميع اللي هم ايش البنات وبنات الابن والاختان فاكتر كل ذلك فاكتر - [00:27:52](#)

يعصبهن بذكر اكتبوا عندها عند قوله ذكرها اه مساو بذكر مساو نعم او انزل في بنات الابن عند احتياجهن اذا الذكر لابد ان يكون مساوي. مساوي فين؟ في البنت يكون مساوي. في الاخت ويكون مساوي. الشقيقة. في الوقت الاب يكون مساوي. طيب في البنت الابن - [00:28:11](#)

يكون مساوي او انزل ان احتاجت اليه. او انزل في بنات الابن ان احتاجت او ان احتجنا طيب اكمل يا شيخ نعم والسدس لبنت ابن فاكتر مع بنت نعم هذا السدوس الان دخل في اصحاب السدس - [00:28:44](#)

الان شرع في اصحاب السدس الاولى البنت. طيب اكمل يا شيخ. ولاخت فاكتر لاب مع اخت لابوين. طيب قالوا لبنت في السدس. قال والسدس لبنت فاكتر بنت ابن فاكتر مع بنت نكتب عندها واحدة وارثة للنصف - [00:29:05](#)

قال فاكتر مع بنت واحنا عرفنا انه البنت وحدها ترث النصف ولاخت الثانية هذه فاكتر لاب اخت لاب فاكتر مع اخت يعني واحدة وارثة للنصف مع اخت لابوين مع عدم معصب فيهما - [00:29:23](#)

بس نضيف هذا نكتب عند البنت وعند عند كلمة البنت وعند كلمة اخت لابوين نقول واحدة وارثة للنصف. ايه طيب فان استكملنا فان استكمل الثلثين بنات او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل منهن. طيب او - [00:29:42](#)

نزل منهن عند الحاجة عند الاحتياج كيف عند الحاجة؟ يعني اذا كانت ستحجب ان لم يعصبها قال او هما سقطا. مين اللي سقط سقطش بنت الابن والاخت ايه طيب اكمل يا شيخ - [00:30:05](#)

وكذا الاخوات من الاب مع اخوات الابوين ان لم يعصبهن اخوهن طيب هذه الثانية من اصحاب السدس اي نعم اه مرت طبعاً والاخوات في الاب اه مع اخوات لابوين ان لم يعصبوهن - [00:30:33](#)

اخوهن فقط ما في انزل نعم تفضل. والاخت فاكتر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازيد. هذي ايش نسميها مشايخ؟ والاخت فاكتر سواء كانت شقيقة او لاب اكتب عندها شقيقة او لاب. ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت - [00:30:51](#)

يعني وان نزلت يعني البنت او بنت الابن فازيد هذا الذي سميناه ايش يا مشايخ؟ العصب مع الغير. العصبه مع الغير طيب اكمل. والاخوات ان تكن بنات وهن معهن معصبات. تفضل يا شيخ. وللذكر او الانثى من ولد الام السدس - [00:31:11](#)

نعم والاثنتين فازيد الثلث بينهم بالسوية. طبعاً بشرط وقوله من ولد الام ولد الام يشمل الاخ لام والاخت الام اه بشرط طبعاً عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور - [00:31:29](#)

طيب نكمل يا شيخ فصل في الحج الله عليكم قال المصنف رحمه الله فصل في الحجب تسقط الاجداد بالاب والابعد بالاقرب. نعم. والجدات بالام. نعم. وولد الابن بالابن. نعم. وولد الابوين بابن وابن ابن واب - [00:31:44](#)

وولد الاب بهم وبالاخ لابوين. بهم بما سبق اللي هو الابن وابن الابن والاب طيب اكمل يا شيخ. وبالاخ لابوين نعم. وولد الام بالولد وولد الابن وبالأب وابيه لا ويسقط به كل ابن اخ وعم. وقوله وولد الام بالولد يعني يسقط بالولد - [00:32:03](#)

هذا الولد ما هو ذكر شرط يعني بالولد ذكرا او انثى. كاليبين والبنت قال وبولد الابن مثل ابن الابن وبنات الابن كذلك طيب اكمل يا

شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله باب العصابات - 00:32:29

لهم كل من لو انفرد اخذ المال بجهة واحدة نعم اكمل التعريف ومع ذي فرض يأخذ ما بقي. ايوه هذا ضعوا هذا بين قوسين اذا

العصابات العصابة لغة من العصب وهو الشد - 00:32:46

فيشبهون القرابة العصابة كأنهم اه كأنهم يعني شيء معصوب يشد الرجل قال وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة لاخذ المال

بجهة واحدة ايش يعني اخذ المال بجهة واحدة - 00:33:05

وش هي الجهة الواحدة وش هي العصوبة العصوبة طيب ليش يقول هذا يريد ان يخرج من يأخذ المال بجهتين. كما لو كان الوارث

مثلا في مسائل الرد لو كان الوارث صاحب فرض - 00:33:24

فهمت؟ مات الميت وترك بنتين المال لمن سيذهب للبنتين كيف سيرثنا؟ يرثناه بجهة واحدة ولا بجهتين ايش الجهتين سيأخذن الثلث

فرضا ثلثين فرضا والثلث الباقي لا مو تعصي ردا طيب اكمل يا شيخ - 00:33:42

طيب فاقربهم ابن ثم ابنه وان نزل. نعم ثم الاب ثم الجد وان علان. نعم. مع عدم اخ لابوين او لاب. نعم. ثم هما ثم بنوهما بنوهما ابدا.

نعم ثم عم لابوين بنوهما ابدا يعني وان نزلا ثم عم لابوين الشقيق. نعم - 00:34:08

ثم لاب. نعم. ثم بنوهما بنوهما كذلك. كذلك اي لابوين ثم لاب. نعم ثم اعمام ابيه الابوين هيا انتبهوا هنا انتبهوا لهذه المسألة ثم اعمام

ابيه لابويه. احنا قلنا العم يكون قريب ويكون بعيد. قد يكون بعيد. صح ولا لا - 00:34:32

نعم المباشر او العمل الاعلى. العمل الاعلى كان يكون عم الاب وفي ابعد منه عمي الجد صح ولا لا؟ والابعد منهم عم جد الجد واضح

هذا طيب الان كيف نورث؟ لو كان عندنا - 00:34:51

ميت مات ترك عما مباشرا. وعمن ابعد اللي هو عم الاب. مين اللي سارث من العاصمة الان فيهم العمل مباشر طيب هيا امشوا معي ما

ترك عن مباشر ترك عن ابعد - 00:35:09

وترك ابن عمه مباشر فهمتوا المسألة فمن اقرب الان ها ابن العم المباشر هو الاقرب ولا لا؟ ايه هو الاقرب يعني معناه افهموا الترتيب

كالتالي نبدأ بالعم ثم تنتقل الى ابنائه ثم تنتقل للعم الابعد منه ثم لابنائهم ثم تنتقل للعم الا بعد ثم الابناء فهمتوا عليه - 00:35:28

حتى تعم القبيلة كلها ولهذا معرفة النسب في القبائل معرفة احاد الاقارب مهم جدا لانه قد يكون فلان هذا تلتقي معه في مثل اب

خامس فهمت علي فيكون هو اقرب عاصب لك اذا لم تترك الا صاحب فرض - 00:35:57

فهمتوا المسل ولا لا طيب اذا العم الاقرب هو الذي سيرث وسيليه من وسيكون ابن العم الاقرب مقدم على العم الابعد وابن العم الا بعد

مقدم على العم ابعد منه - 00:36:19

طيب اكمل الشيخ ثم ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب. نعم. ثم بنوهما كذلك. نعم. ثم اعمام جده ثم بنوهما كذلك. نعم. لا يرث بنو اب

اعلى مع بني اب اقرب وان نزلوا. نعم - 00:36:36

كاخ لاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين نعم وهو او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين نعم. ومع الاستواء يقدم يقدم من

لابويه. ومع الاستواء يعني في الدرجة - 00:36:56

يقدم من لابوين. اذا ايش هو التقديم الان؟ قال ايش؟ فبالجهة التقديم ثم بقربه طيب وبعدهما التقديم بالقوة اجعل نعم تفضل فان

عدم عصابة النسب ورث المعتق ثم عصبته. اذا ورث المعتق اكتب عندها ولو انثى - 00:37:14

ها وقلنا ليه وليس فيه النساء طرا عصبه الا التي منت بعثت الرقبة. ثم عصبته اكتب عندها اي عصابة المعتق بالنفس عصابة المعتق

بالنفس. طيب احسن الله اليكم واياكم قال المصنف رحمه الله فصل هذا في العصابة بالغير. نعم. يرث الابن وابنه - 00:37:38

الاخ لابوين ثم لاب مع اخته مثليهما. بالله ربا. رقموا هؤلاء الابن واحد ابنه اثنين الاخ لابوين ثلاثة الاخ لاب اربعة مع اختي يحيي مع

اخته يعني مع اخت كل واحد منهما مثليها. تفضل - 00:38:04

ها كيف عصابة الذين عصب المعتق بالنفس يعني الان مات الميت اه نبحت عن عاصم هبل وعنده مثلا اه صاحب فرض اخذ صاحب

الفرض فرضه. عنده بنت اخذت النصف. النصف الثاني فين؟ نذهب به نبحت عن - 00:38:21

وبحثنا الى جد بعيد ابن عم بعيد وكذا ما وجدناه وجدنا معتق اعتق الميت هذا فنعطي الميت هذا نعطي المعتق هذا الذي اعتق الميت هذا هو بالولاء لان المعتق هو من العصبه هو اخر واحد في العصبه صح ولا لا - [00:38:44](#)

طيب هب اننا ما وجدنا المعتق ما وجدنا المعتق معتق ميت فنعطي عصبه المعتق بالنفس منهم عصبه المعتق بالنفس؟ اول واحد ابنه ثم اباه ثم جده ثم اخوانه ثم بني اخوانه ثم اعمام المعتق فهمتوا المسألة؟ هؤلاء عصبتهم طيب اكمل ايش - [00:39:04](#)

وكل عصبه غيرهم لا ترث اخته معه شيئا نعم بقية العصبه ما ترث اخواتهم يعني مثلا ابن الاخ لا يعصب اخته غير وارثة العم ما يعصب اخته ابن العم ما يعصب اخته لان اختهم ليست اخواتهم ليست وارثات - [00:39:31](#)

تفضل يا شيخ. وابناء عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي لهما. والباقي لهما تعصبا. معناه انه من ورث بقرايتين نورثهم هو ابن عم وهو في نفس الوقت زوج فيرث ميراث الزوج ويرث ميراث ابن عم - [00:39:51](#)

طيب اكمل يا شيخ. ويبدأ بالفروض وما بقي للعصبه. نعم ويسقطون في الحمارية يعني يسقطون العصبه في المسألة الحمارية اللي تسمى المشتركة والمشاركة واطح هذي ومرت معنا وهي مكونه من زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - [00:40:10](#)

الزوج اخذ النصف والام اخذت السدس لانه في جمع اخوة. والاخوة لجمعهم كم يرثون؟ الثلث. صار عندنا شف نصف وسدس وثلث ايش يطلع هذا؟ نصف وثلث وسدس. المسألة من ست اعتبروها الان - [00:40:32](#)

ايش يبقى؟ نصف ثلاثة سدس واحد اربع ساعات والثلث حق الاخوة اليوم اثنان غلقت التركة بقي الاخوة الاشقاء عصبه ليس لهم لم يبقى شيء حتى نعطيها اياه. تذكرن المسألة هذي؟ وقلنا مذهب الامام احمد ما هو - [00:40:50](#)

الم يسقطون. الان قال المصنف ويسقطون اي العصبه في الحمارية وقلنا مذهب مالك والشافعي هو التشريك وهذا هو قضاء عمر الاول والثاني. قضاء عمر الاول الذي قال به احمد وقضاء عمر الثاني هو الذي قال به الشافعي ومالك. وهو تشريكهم - [00:41:08](#)

وسميت الحمارية واليمنية قيل لها ايضا لان والحجرية كذلك لان عمر لما قضى في الاول العام الاول بهذا القضاء ما اعترضوا في السنة الثانية حصلت نفس المسألة فاعترض لما اسقط الاخوة الاشقاء اعترض الاشقاء وقال - [00:41:27](#)

وهب ان ابانا حمارا او حجرا ملقى في اليم السنا اخوانه لاه فورثهم على انهم ايش اخوان اشقاء ولا اخوة اليوم؟ اخوة اليوم معنى انتبهوا سيرثون مع الاخوة لام الثلث ويشتركون فيه معهم بالسوية ذكرهم كائنى - [00:41:46](#)

معنى لو كان الاخوة الاشقاء مكونين من اخ واخت هل نقول للاخ يفضل الاخت لا مثله لانه الان هو يرث كاخ لام والاخت هذه الشقيقة ترث كاخ لام فهمت المسألة - [00:42:06](#)

طيب هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:22](#)